نشرة إصدار مخففة

الصندوق التونسي للتنمية 2

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف

البـاعثـــون

المتصرف: الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

&

المودع لديـه: بنك البركة تونس
88، شارع الهادي شاكر، تونس 1002

تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة ويجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

UNIS

تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر الخصوصية المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية للصندوق قد لا تعكس حجم الموجودات في المحفظة على امتداد حياة الصندوق وقد لا تأخذ بعين الاعتبار التطور الممكن لقيمة هذه الموجودات.
3. تذكر هذه النشرة المكتتبين بأن "الصندوق التونسي للتنمية 2 ":
   - خاضع إلى إجراء مخفف،
   - هو موضوع نشرة إصدار مخففة،
   - خاضع لقواعد تصرف خاصة ،
   - مخصص للمستثمرين الحذرين كما تم تحديده بالأمر عدد 2945 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012, دون إعتبار مبلغ الاكتتاب الأدنى المقدر بـ 000 500 دينار.
4. لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين بالمفهوم الذي تم تحديده بالقوانين الجاري بها العمل والذين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الإسمية عن 000 500 دينار.

قائمة صناديق الإستثمار التي تديرها شركة الخليج المتحد للخدمات المالـية – إفريقيا الشمالية

التسمية	طبيعة الصندوق	المرجع وتاريخ الترخيص	مبلغ الصندوق	المبالغ المستثمرة	نسبة الاستعمال	تاريخ فتح الإكتتاب	تاريخ غلق الإكتتاب
الصندوق التونسي للتنمية	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 06-2010 بتاريخ 17 مارس2010	9.5 مليون دينار	4.2 مليون دينار	44.20 %	09 أوت 2010	08 أوت 2011
						01 مارس 2012	30 جوان 2012
صندوق المساعدة على الإنطلاق "كابيتاليز"	صندوق مساعدة على الإنطلاق	عدد 36-2011 بتاريخ 25 نوفمبر 2011	103 آلاف دينار	1460 دينار	%1.42	28 ماي 2012	27 ماي 2013
						28 ماي 2014	27 ماي 2015
صندوق ثمار	صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مبسط	عدد 44-2012 بتاريخ 13 سبتمبر 2012	20 مليون دينار	-	-	29 نوفمبر 2012	28 ماي 2013
						29 ماي 2014	28 نوفمبر 2014

هيئة السوق المالية
Conseil du Marché Financier
تونس
TUNIS

الفهرس

1. تقديم الصندوق 5

2. الخصائص المالية للصندوق..... 7

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق 7
2.2. اكتتاب الحصص 8
3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها 9
4.2. إحالة الحصص 9
5.2. تخصيص النتائج 9
6.2. الجباية 10

3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه 12

1.3. المتصرف 12
2.3. المودع لديه 12
3.3. مراقب الحسابات 12
4.3. اللجنة الاستثمارية..... 13
5.3. اللجنة الاستشارية 13
6.3. لجنة الإمتثال "لجنة الشريعة"..... 13

4. أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري 15

1.4. عمولة المتصرف 15
2.4. عمولة المودع لديه..... 15
3.4. مصاريف لجنة الإمتثال..... 15
4.4. السنة المحاسبية 15
5.4. الإعلام الدوري 15

5. المسؤولون عن النشرة 17

1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة 17
2.5. سياسة الإعلام 17

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

1. تقديم الصندوق

التسميــة

الصندوق التونسي للتنمية 2

غرض الصندوق

"الصندوق التونسي للتنمية 2 " هو صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضه في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الإستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن كما نص عليها الفصل 22 مكرر (جديد) من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

يتمثل غرض الصندوق:

- توظيف المبالغ المكتتبة والمحررة من طرف المستثمرين بهدف تكوين محفظة أوراق مالية متنوعة من المساهمات في شركات صغرى ومتوسطة وذلك باستثمار 80% من المبالغ المكتتبة في مثل هذه الشركات شرط استجابتها لسياسة استثمار الصندوق.
- التصرف في هذه المساهمات بهدف تحقيق إيرادات متعلقة بها من جهة وللتفويت فيها وتحقيق قيمة زائدة تبعا لذلك من جهة أخرى.

أبرز النصوص المعتمدة

- القانون عدد 88-92 المؤرخ في 02 أوت 1988 والمتعلق بشركات الإستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة خاصة بالقانون عدد 95-87 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995.
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 2001-83 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- المرسوم عدد 2011-100 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
- الأمر عدد 2012-891 المؤرخ في 24 جويلية 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام الفصل 22 ثالثا والفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 27 مارس 1996 والمحدد لنسب وشروط تحصيل الرسوم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بعنوان إصدار السندات والمعاملات والعمليات الأخرى المتعلقة بالبورصة، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للشركات بالخصوص تلك المتعلقة بالمعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

المقر الاجتماعي للمتصرف	نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.
مبلغ الصندوق الأصلي	20.000.000 دينار مقسمة إلى 2000 حصة القيمة الاسمية للحصة الواحدة 10000 دينار
مرجع الترخيص	قرار هيئة السوق المالية عدد 08 لسنة 2013 بتاريخ 14 فيفري 2013
تاريخ التكوين	تاريخ إمضاء أول بطاقة اكتتاب في الصندوق.
فترة الحجز	5 سنوات إبتداءا من تاريخ اكتتاب الحصص
مدة الصندوق	8 سنوات إبتداءا من تاريخ تكوين الصندوق. يمكن التمديد في هذه المدة بفترتين كحد أقصى، تدوم كل فترة منها سنة واحدة.
الباعثون	تم تكوين "الصندوق التونسي للتنمية 2 " بمبادرة مشتركة من المتصرف شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، مقرها نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس ومن المودع لديه بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002
المتصرف	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس
المودع لديه	بنك البركة تونس، مقره 88، شارع الهادي شاكر ، تونس 1002
مراقب الحسابات	السيد قيس بوحاجّة العنوان: عمارة مالك سنتر شقة A5/3 المركز العمراني الشمالي- 1003 تونس
دورية احتساب قيمة التصفية	يتم إحتساب قيمة التصفية بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة مالية
المؤسسات المعنية بتلقي الاكتتابات	شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية، نهج بحيرة بيوا – عمارة فرج الطابق الثاني، 1053 ضفاف البحيرة، تونس
تاريخ فتح الاكتتابات	بداية من تاريخ وضع هذه النشرة على ذمة العموم

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

2. الخصائص المالية للصندوق

1.2. التوجهات المعتمدة في تسيير الصندوق

1.1.2 سياسة الإستثمار

يتدخل "الصندوق التونسي للتنمية 2 " عبر اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص شركاء وبصفة عامة عبر اكتتاب أو اقتناء كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل.

يمكن لـ:"الصندوق التونسي للتنمية 2 " أن يسند تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء وذلك في حدود 15% من موجوداته وذلك طيل مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك 5% من رأس ماها.

2.1.2 المحفظة المستهدفة

سيعمل "الصندوق التونسي للتنمية 2 " على تكوين محفظة استثمارات تشمل:

- 80% من موجودات الصندوق على الأقل كمساهمات في:
  - الشركات الصغرى والمتوسطة الغير مدرجة وذلك في مراحل التمويل التالية:
    - رأس المال الجريء
    - رأس مال تنمية
    - إعادة هيكلة رأس المال
    - ما قبل الإكتتاب
  - الشركات الصغرى والمتوسطة المدرجة بالسوق البديلة في حدود 30% من نسبة الإستعمال القانونية.
- 20% من موجودات الصندوق على الأكثر في الشركات المدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية مطابقة للشريعة.

3.1.2 حجم الاستثمارات

يتراوح حجم استثمار"الصندوق التونسي للتنمية 2 " بكل شركة مستهدفة بين خمسمائة ألف دينار(500000 د.ت) ومليون و خمسمائة ألف (1500000 د.ت) مع معدل استثمار بقيمة مليون دينار (1000000 د.ت) لكل مساهمة.

كل استثمار خارج المجال المذكور أعلاه يستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستشارية.

لا يمكن لـ:"الصندوق التونسي للتنمية 2 " استثمار أكثر من 15% من قيمة موجوداته الصافية في مساهمة واحدة.

4.1.2 مدة الإحتفاظ بالمساهمات

تمتد فترة الإحتفاظ بالمساهمات (مساهمة في رأس المال و/أو تمويل في شكل أموال ذاتية شبيهة) من سنة إلى خمس سنوات. كل مدة احتفاظ تكون خارج الحدود المذكورة أعلاه تستوجب الحصول على موافقة اللجنة الإستشارية.

5.1.2 مدة إستثمار موجودات الصندوق

طبقا لأحكام المرسوم عدد 2011-99 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 كما تم إتمامه بنصوصه التطبيقية ، يتعين على الصندوق، في أجل أقصاه موفى السنتين الموليتين لسنة دفع الحصص، توظيف 80% على الأقل من موجوداته.

6.1.2 إستراتيجية التفويت في الاستثمارات

في إطار إستراتيجية التفويت في الاستثمارات الخاصة به، سيستعمل "الصندوق التونسي للتنمية 2 " كافة السيناريوهات الممكنة كالطرح في سوق الأوراق المالية (الرئيسية و/أو البديلة)، البيع لمساهم إستراتيجي إعادة شراء الأسهم من طرف باعث المشروع أو بيع الأسهم لصندوق أو صناديق استثمار أخرى. وفي هذا النطاق، سيتم إعداد اتفاقيات مساهمين بين الصندوق والمساهمين في الشركات التي سيستثمر فيها الصندوق بهدف تحديد طرق التفويت في الاستثمارات.

7.1.2 المنطقة الجغرافية

تكون استثمارات "الصندوق التونسي للتنمية 2 " في شركات منتصبة و/أو تمارس جزءا كبيرا من نشاطها بالبلاد التونسية.

يستثمر "الصندوق التونسي للتنمية 2 " 75 % على الأقل من موجوداته في شركاتٍ منتصبة في مناطق التنمية الجهوية كما تم تحديدها بالفصلين 23 و 24 من مجلة التشجيع على الاستثمارات.

8.1.2 قواعد أخلاقية

سيلتزم "الصندوق التونسي للتنمية 2 " باحترام القواعد الأخلاقية وخاصة فيما يتعلق ب:

- قطاع النشاط
- مكافحة تبييض الأموال

1.8.1.2 القطاعات المستبعدة

لن يستثمر"الصندوق التونسي للتنمية 2 " بالقطاعات التي من شأنها أن تضر بالأمن العام وخصوصا القطاعات التالية:

- الإنتاج أو الأنشطة المتعلقة بأي شكل من أشكال العمل القسري أو الضار أو أي شكل من أشكال العمل ذات الاستغلال المفرط وجميع أشكال عمل الأطفال،.
- الإنتاج أو التجارة في أي من المنتجات الغير مشروعة بموجب القانون
- إنتاج أو تجارة الأسلحة والذخائر.
- إنتاج أو تجارة المشروبات الكحولية.
- إنتاج أو تجارة التبغ.
- إنتاج، توزيع أو تجارة الأفلام الإباحية.
- ألعاب القمار والكازينوهات وما شابهها.

2.8.1.2 مكافحة تبييض الأموال

يقوم المتصرف ب:

- احترام القانون والتشريعات المعول بها في خصوص مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال
- القيام بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وفقا للمعايير الوطنية والدولية

بالإضافة إلى ذلك يقر المتصرف ويشهد بأنه:

- يمتنع عن المشاركة مباشرة أو بصفة غير مباشرة في أي نشاط من شأنه تبييض أموال مصدرها و/أو وجهتها إجرامية،
- وبصفته تلك أو أي ممن يساهم في التصرف في "الصندوق التونسي للتنمية 2 " ليسوا متورطين أو محل تتبعاتٍ أو أحكام تتعلق بجرائم تبييض أموال وذلك أمام أية هيئة قضائية كانت.

2.2. اكتتاب الحصص

تودع مطالب الاكتتاب لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية.

تقوم شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية عند الاكتتاب بفتح حساب لكل مكتتب لا يمتلك حسابا .

تتم الإكتتابات على مدتين:

- فترة الإكتتاب الاولى تمتد على مدى سنة من تاريخ فتح الإكتتاب للعموم. يغلق الاكتتاب بالصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ 10 مليون دينار أو في كل الأحوال مع نهاية فترة الإكتتاب الاولى حتى وإن تعذر تجميع المبلغ المطلوب والمحدد لتلك الفترة.

يساوي ثمن الإصدار في مدة الإكتتاب الأولى القيمة الأصلية للحصة الواحدة أي ما قيمته عشرة آلاف (10000) دينار أو ما يعادل قيمة التصفية التي تم احتسابها ونشرها خلال مدة الإكتتاب يضاف إليها 1.5% دون اعتبار الأداءات بعنوان عمولة اكتتاب تدفع للمتصرف في الصندوق.

- فترة الإكتتاب الثانية تمتد على مدى سنة كاملة و تبدأ في أجلٍ لا يتجاوز (06) أشهر من تاريخ غلق الفترة الأولى للاكتتاب. يغلق الاكتتاب بالصندوق مع بلوغ جملة الاكتتابات مبلغ 10 مليون دينار أو في كل الأحوال مع نهاية فترة الإكتتاب الثانية حتى وإن تعذر تجميع المبلغ المطلوب.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

يساوي ثمن الإصدار في فترة الإكتتاب الثانية القيمة الأصلية للحصة الواحدة أي ما قيمته عشرة آلاف (10000) دينار بالإضافة إلى منحة إصدار تعادل 2% من القيمة الأصلية للحصة. تعود هذه المنحة للصندوق فيما يدفع للمتصرف 1.5% دون اعتبار الأداءات تحتسب على قاعدة ثمن الإصدار بعنوان عمولة اكتتاب.
يتم الاكتتاب في حصص الصندوق نقدا ولا يشمل إلا عددا صحيحا من الحصص المعروضة للإكتتاب.
يتعين على المكتتب الذي يعتزم الإكتتاب خلال إحدى فترتي الإكتتاب المذكورة أعلاه توجيه إشعار إلى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية وذلك قبل شهر من نهاية تلك المدة.

لا يمكن لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية-إفريقيا الشمالية قبول مطالب الاكتتاب عند بلوغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة مبلغ 20 مليون دينار.

يبلغ الحد الأدنى للاكتتاب خمس مائة ألف دينار (500000 د.ت) و لا يتم الاكتتاب إلا نقداً.
تحرر الاكتتابات بالكامل في موعد لا يتجاوز تاريخ نهاية كل فترة من فترات الاكتتاب. و يتم الدفع إما عن طريق تحويل بنكي أو بواسطة صك بنكي.

في صورة تقدم أحد المستثمرين بطلب إلغاء الاكتتاب وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ تقديم مطلب الاكتتاب، تتم إعادة المبالغ المدفوعة إليه.

3.2. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها

لا يمكن لحاملي حصص "الصندوق التونسي للتنمية 2 " إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء مدة محددة بخمس سنوات بداية من تاريخ اكتتابهم للحصص. مع نهاية هذه المدة يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الإستجابة لمطالبهم في إعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.
يتوجب على كل حامل للحصص يريد فك ارتباطه بالصندوق قبل الآجال المذكورة أن يلتزم بالأحكام المنظمة لإحالة الحصص.

4.2. إحالة الحصص

دون المساس بشرط وجوب الاحتفاظ بالحصص بداية من تاريخ اكتتابها، يمكن إحالة الحصص أو تداولها في كل حين بين حامليها في ما بينهم أو مع أطراف أخرى . وتشمل هذه العملية عدد صحيح من الحصص.
لا يمكن للمكتتبين أو المقتنين التفويت أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين بالمفهوم الذي تم تحديده بالقوانين الجاري بها العمل والذين يمتلكون بعد التفويت أو الإحالة حصصا لا تقل قيمتها الإسمية عن 000 500 دينار
يتحمل حامل الحصص عبء إيجاد محال إليه وإن تعذر عليه ذلك فيمكنه طلب تدخل المتصرف في الصندوق للبحث عن محال إليه.
يقوم المتصرف بتدوين عمليات إحالة الحصص بدفاتر الصندوق حتى يمكن ضبط تلك الحصص التي وقع بيعها بالسجلات المحاسبية للصندوق التونسي للتنمية 2 و يتسلم في ذلك الحامل الجديد للحصص شهادة امتلاك اسمية.

5.2. تخصيص النتائج

توزع المبالغ القابلة للتوزيع على حاملي الحصص.

1.5.2 توزيع حصص الأرباح

يتم توزيع حصص أرباح الصندوق وخصوصا إيرادات عمليات التوظيف ومنابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق على حاملي الحصص وذلك دون انتظار نهاية مدة الصندوق.
لا يتم اقتطاع أي من إيرادات عمليات التوظيف بهدف القيام بعمليات إعادة استثمار أو لتكوين احتياطات.

يتم توزيع كافة إيرادات الصندوق مع احترام إمكانية وجود تحديدات متعلقة بالتوزيع منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
تساوي الإيرادات القابلة للتوزيع النتيجة الصافية للسنة المحاسبية يضاف إليها النتائج المؤجلة وتضاف أو تطرح منها أرصدة حسابات تعديل الإيرادات المرتبطة بالسنة المحاسبية المختومة.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

تساوي النتيجة الصافية مجموع الفوائض و حصص الأرباح والمكافآت ومكافآت الحضور بالإضافة إلى كل الإيرادات المتعلقة بالسندات المكونة للمحفظة والمبالغ المتوفرة وقتيا مع طرح مصاريف التصرف ومرتبات وأتعاب الخدمات الخارجية المتعلقة بالاستغلال وأعباء الإدارة مع إضافة أو طرح رصيد حساب تعديل الإيرادات المتعلقة بالسنة المحاسبية المختومة.
يقوم الصندوق بتوزيع الإيرادات نقدا وذلك في غضون خمسة (05) أشهر من انتهاء السنة المحاسبية.

2.5.2 توزيع الأصول

خلال فترة ما قبل التصفية ، يمكن للمتصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا لفائدة حاملي الحصص كما يمكن له توزيع المحصول المتأتي من التفويت في السندات موضوع توظيفات الصندوق والقيمة الزائدة المرتبطة بها.
لا يحق للمتصرف إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات وكذلك الشأن بالنسبة للقيمة الزائدة المرتبطة بها.

يتم التنصيص صراحة بتقرير التصرف على كل توزيع قام به الصندوق.

كل توزيع قام به "الصندوق التونسي للتنمية 2 " يكون على حسب الترتيب التالي
- لحساب حاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة والغير المسددة اثر توزيع سابق. يمثل هذا التوزيع تسديد القيمة الاسمية للحصص.
- ما أن يتم تسديد المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأول أعلاه لحساب حاملي الحصص حتى يقع دفع تكملة لفائدة حاملي الحصص تمكنهم من بلوغ معدل عائد سنوي مرسمل ب10% من مبلغ اكتتاباتهم المحررة والغير مسددة وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار حصص الأرباح الموزعة سلفا. يمثل هذا التوزيع تسديد العائد الأدنى المستوجب لفائدة حاملي الحصص.
- ما أن يتم تسديد جملة المبالغ المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية أعلاه حتى يقع توزيع ما تبقى بحساب 80% لفائدة حاملي الحصص و20% لفائدة شركة التصرف كعمولة نجاح تتم فوترتها على حساب "الصندوق التونسي للتنمية 2 " بما في ذلك جملة ما تعلق بها من أعباء و مصاريف. يمثل هذا التوزيع تسديد عمولة المردودية بالنسبة لشركة التصرف و عمولة المردودية الممتازة بالنسبة لحاملي الحصص.

في نهاية مدة الصندوق مع اعتبار مدتي التمديد الممكنتين والمنصوص عليهما بالقانون الداخلي للصندوق وفي صورة استحالة التفويت بشروط مجزية لكل أو لبعض أصول "الصندوق التونسي للتنمية 2 " وفقا لإستراتيجية التفويت في الاستثمارات للصندوق.
يتوجب على المتصرف بذل قصارى جهده لتحقيق التفويت في الاستثمارات بطرق بديلة وإن كان ذلك بشروط مالية أقل من سعر السوق.
غير أن عمليات التفويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من القيمة الحقيقية للأصول المزمع التفويت فيها، وذلك استنادا للقوائم المالية للشركات المعنية، لا يمكن أن تتم إلا بموافقة حاملي الحصص الممثلين لـ75% من حصص الصندوق.
للحصول على موافقة حاملي الحصص، يقوم المتصرف بإرسال طلب في هذا الشأن عبر البريد الإلكتروني يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو عبر أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا
ولحاملي الحصص أجل 15 يوما للتعبير عن رأيهم في هذا الموضوع. ويعتبر عدم الرد موافقة على عملية التفويت.
في حال عدم التمكن من التفويت في الاستثمارات بشروط مالية أقل من سعر السوق أو في حال رفض حاملي الحصص الممثلين لـ75% من حصص الصندوق لمثل هذه العملية فإن الأصول المعنية توزع بين حاملي الحصص حسب ترتيب التوزيع المبين أعلاه وبالتناسب مع ما يمتلكه كل مساهم من حصص في الصندوق.

6.2. الجباية

طبقا لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد83 لسنة 2001 كما تم إتمامه بالقانون عدد 105 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبالنظر للفصول 23 إلى 25 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، لا يتمتع "الصندوق التونسي للتنمية 2 " بالشخصية المعنوية وبالتالي لا يخضع للأداء.
بالمقابل فإن عائدات رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها "الصندوق التونسي للتنمية 2 " تخضع لخصم من المورد نهائي ومحرر من الضريبة بقيمة 20% من المبلغ الخام.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

1.6.2 الامتيازات الجبائية المتعلقة بالاكتتاب في "الصندوق التونسي للتنمية 2 "

1.1.6.2 الامتيازات عند الاكتتاب أو الاقتناء:

تمنح تدخلات "الصندوق التونسي للتنمية 2" بنسبة لا تقل عن 75% في المؤسسات الواردة بالقائمة المضبوطة ،على النحو المنصوص عليه في التشاريع المعمول بها، المستثمرين في الصندوق حق طرح المبالغ المعاد استثمارها.

و يتم الطرح على أساس الالتزام باستعمال أو إثبات استعمال المبالغ في المؤسسات المذكورة و ذلك في حدود 100% من المداخيل أو الأرباح الجملية الخاضعة للضريبة و بصرف النظر عن الضريبة الدنيا في صورة الالتزام باستعمال أو استعمال ما لا يقل عن 75% بمناطق التنمية (الجهوية و الفلاحية).

2.1.6.2 الامتيازات عند التفويت في المساهمات:

لا تخضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة حصص "الصندوق التونسي للتنمية 2" و الحقوق المتعلقة بها التي منحت الحق في الامتياز الجبائي بعنوان الاكتتاب أو الاقتناء كما تم بيانه أعلاه و ذلك بصرف النظر عن مدة التملك.

2.6.2 شروط الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية

يكون الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أساس احترام التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

في صورة عدم احترام واجب استعمال موجودات "الصندوق التونسي للتنمية 2 " حسب الشروط والآجال المضبوطة بالقانون ، يتحتم دفع الأداء المستوجب والغير مستخلص بعنوان المداخيل والأرباح المطروحة مع تثقيلها بخطايا التأخير وذلك تضامنا بين المتصرف في الصندوق والمنتفعين بالطرح.

3.6.2 المداخيل المتأتية من حصص "الصندوق التونسي للتنمية 2 "

وفقا لمقتضيات الفصل 25 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006، تعتبر المداخيل المتأتية من حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية مداخيل موزعة لذا فهي غير خاضعة للضريبة.

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

3. إرشادات خاصة بالمتصرف والمودع لديه

1.3. المتصرف

يتولى المتصرف إدارة الصندوق وفقا للتوجهات المرسومة للصندوق وهو يتصرف لحساب حاملي الحصص ويقوم وحده بممارسة حقوق التصويت المتعلقة بالسندات الراجعة للصندوق.

يتوجب على المتصرف :

- انتقاء الاستثمارات المستهدفة،
- القيام بالعناية القانونية و المهنية المحاسبية و التنظيمية اللازمة،
- المشاركة في تحديد الإستراتيجية وتعيين المسيرين،
- المتابعة الدائمة للشركات المتواجدة بالمحفظة وضمان نجاعة نظام الرقابة الداخلية،
- توفير وسائل خاصة لمتابعة المردودية ،
- توفير معايير متعارف عليها لوضع التقارير وتقييم موجودات المحفظة.

2.3. المودع لديه

تم تعيين بنك البركة تونس مقره 88 شارع الهادي شاكر تونس 1002 كمودع لديه لموجودات "الصندوق التونسي للتنمية 2 " بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف نيابة عن الصندوق.

وفي هذا الصدد فإن المودع لديه يتكفل بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بأصول "الصندوق التونسي للتنمية 2 " وفتح حساب جاري وحساب سندات باسمه. **وفي** هذا الإطار يقوم بالتأكد من مدى تطابق الموجودات المحتفظ بها والسندات المسجلة في حسابات حاملي الحصص. يقوم المودع لديه أيضا بمراقبة الموجودات عبر القيام بمقاربة بين كميات الأوراق المالية المتوفرة ووثائق الموجودات.
- القيام بفرز الأوامر وتسجيلها في الحساب الجاري وحساب السندات.
- التثبت من مدى قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف وذلك بمراقبة مدى احترام قواعد الاستثمار والنسب القانونية والتثبت من صحة احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقيد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى والأقصى لموجودات "الصندوق التونسي للتنمية 2 " .يراقب المودع لديه أيضا التنظيم والإجراءات المحاسبية للصندوق.
- مراقبة جرد موجودات "الصندوق التونسي للتنمية 2 " ومنح شهادة جرد مع نهاية كل سنة محاسبية. في حال وقوف المودع لديه على شوائب أو مخالفات على اثر قيامه بمهام المراقبة، يوجه هذا الأخير للمتصرف طلب تسوية ثم يوجه تنبيها في حال عدم امتثال المتصرف في ظرف 10 أيام بورصة لهذا الطلب. وفي كل الحالات يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن مدى تمكنهم من الحصول على المعلومات الكافية.

3.3. مراقب الحسابات

يعيّن مراقب الحسابات من طرف مجلس إدارة المتصرف و ذلك لثلاث سنوات مالية.

يقوم مراقب الحسابات بمراجعة الوثائق التالية ويصادق على صحتها ومصداقيتها:

- جرد لكامل عناصر موجودات "الصندوق التونسي للتنمية 2 " المعَد من المتصرف،
- القوائم المالية للصندوق المعدّة من المتصرف،
- تقرير حول إدارة الصندوق خلال السنة المالية المنقضية المعدّ من المتصرف.

مراقب الحسابات مطالب أيضا ب:

- إعلام هيئة السوق المالية في حينه بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح الصندوق أو حاملي الحصص،
- تسليم هيئة السوق المالية تقرير المراقبة و ذلك خلال الستة أشهر التي تتبع نهاية كل سنة مالية،
- تسليم هيئة السوق المالية نسخة من التقرير الموجه للمتصرف.

يتحمل المتصرف أعباء مراقب الحسابات.

تونس TUNIS Conseil du Marché Financier

4.3. اللجنة الاستثمارية

يقوم مجلس إدارة المتصرف بتسمية اللجنة الاستثمارية. تُفوّض اللجنة لمدة سنة قابلة للتجديد.
تتكون اللجنة الاستثمارية من ممثل عن المتصرف وأربعة أعضاء أكفاء يقع اختيارهم من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار ومن ممثلي حاملي الحصص البارزين بالصندوق.
يتم إشعار هيئة السوق المالية مسبقا بكل تغيير يطرأ على تكوين هذه اللجنة.

يتمثل دور اللجنة الاستثمارية في :

- تقييم فرص الاستثمار،
- البت في الاستثمارات المعروضة،
- متابعة مساهمات الصندوق والتحقق من حسن تطبيق القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية المعتمدة من اللجنة الإستشارية،
- إشعار مجلس الإدارة بالمقترحات الخاصة بسياسة الاستثمار.

تجتمع اللجنة الإستشارية على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الالكتروني و يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً وذلك في أجل 15 يوما. يكون الاستدعاء مصحوبا بملف الاستثمار.
تجتمع اللجنة الاستثمارية على الأقل أربع مرات في السنة بمعدل مرة في كل ثلاثية.
لتكون المداولات صالحة، يتوجب حضور 5/3 أعضاء لجنة الاستثمار على الأقل ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية 4/3 الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حال تعذر عليه الحضور،يمكن لعضو اللجنة الاستثمارية أن يكون ممثلا عن طريق أحد أعضاء اللجنة الآخرين وذلك شريطة استظهاره بتوكيل رسمي.
كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الاستثمارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عبر المحاضرات المصورة.

5.3. اللجنة الاستشارية

سيتم تعيين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في تحديد خياراته الاستثمارية. تجتمع اللجنة الاستشارية مرتين في السنة لتقييم خيارات وقرارات لجنة الاستثمار، التصرف في المسائل المتعلقة بتضارب المصالح، إخطار مجلس إدارة شركة التصرف بمجمل تقييمها واستنتاجاتها، تحديد إستراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وكذلك تحديد إستراتيجية الاستثمار والتفويت في الاستثمارات. ويمكن للجنة أن تقرر تصفية الصندوق بصفة مسبقة.
تتكون اللجنة الاستشارية من ثلاثة أعضاء على الأقل, يقع اختيارهم من بين حاملي الحصص. ويحضر المدير العام لشركة التصرف أو من يمثله أعمال اجتماعات اللجنة الاستشارية بدون التمتع بحق التصويت.
تجتمع اللجنة الإستشارية على اثر استدعاء موجه من قبل المدير العام لشركة التصرف عبر البريد أو البريد الالكتروني و يتم تأكيد إبلاغه عبر الفاكس أو أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً وذلك في أجل 15 يوما. يكون الإستدعاء مصحوبا بجدول الأعمال موضوع اجتماع اللجنة وبكل وثيقة أو تقرير ذي علاقة.
لا تكون مداولات اللجنة الاستشارية قانونية إلا إذا تم تسجيل حضور ما لا يقل عن نصف أعضائها. وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. في حال تعذر عليه الحضور،يمكن لعضو اللجنة الإستشارية أن يكون ممثلا عن طريق أحد أعضاء اللجنة الآخرين وذلك شريطة استظهاره بتوكيل رسمي.
كما يمكن انعقاد اجتماعات اللجنة الإستشارية عبر المحاضرات الهاتفية أو عن طريق المحاضرات المصورة.
لدى اللجنة الإستشارية الحق في إقالة المتصرف عند ثبوت مسؤوليته في خرق الأحكام القانونية والترتيبية التي تطبق على الصندوق أو انتهاك قانون الصندوق الداخلي أو ارتكاب أخطاء تضر بمصالح حاملي الحصص.
يتخذ قرار إقالة المتصرف بأغلبية 3/2 الأصوات.

6.3. لجنة الإمتثال "لجنة الشريعة"

تتكون لجنة الإمتثال من ثلاثة علماء دين مسلمين على الأكثر يتم تعيينهم من قبل مجلس إدارة المتصرف. تكون هذه اللجنة مستقلة تماما عن شركة التصرف في اتخاذ قراراتها. يجب على المتصرف احترام وتطبيق كل القرارات المتخذة من قبل لجنة الإمتثال.
تتمثل مهام لجنة الشريعة في:

- نصح ومساعدة المتصرف في إعداد العقود والمنتجات بهدف جعلها مطابقة لمبادئ الشريعة،
- تحليل الوثائق القانونية وخاصيات المنتجات المطابقة للشريعة والمعدة من فريق التصرف للتأكد بالخصوص من احترامها لمبادئ الشريعة ،
- إبداء الرأي في المطابقة للشريعة بعد تبادل وجهات النظر مع المتصرف، في حال تم تسجيل تغييرات في هيكلة المنتجات أو غيرها،

- القيام بالتدقيق المنتظم للمنتجات المطابقة للشريعة خلال مدة حياتها بهدف التأكد أنه، وبصورة عملية، تم احترام المعايير المفروضة لإضفاء صلاحية وشرعية العمليات المنجزة،
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم احترام مثبت للشروط المفروضة عند تسويق منتج صدر في شأنه رأي في خصوص مطابقته للشريعة،
- تطهير عائدات الإستثمارات المطابقة للشريعة بطرح الجزء من الإيرادات المتأتي من عمليات ثانوية غير مطابقة للشريعة بغاية استخدامها في أعمال خيرية،
- إعداد تقارير سنوية وذلك لإثبات صفة المطابقة للشريعة على العمليات المنجزة من قبل المتصرف.

هيئة السوق المالية
تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

أعباء تسيير الصندوق وواجب الإعلام الدوري

1. عمولة المتصرف

تقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية لقاء خدمات التصرف عمولة سنوية دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تقدر بـ:2.5% من الأموال المكتتبة والمحررة و المستثمرة في المشاريع وبـ1.5% على الأموال المكتتبة والمحررة غير المستثمرة تحسب على قاعدة المبلغ الصافي لموجودات الصندوق.

هذه العمولة تغطي أتعاب شركة التصرف ومصاريف طبع وتوزيع نشرة الإصدار والنظام الداخلي، مصاريف البحث عن فرص استثمارية ومصاريف احتساب قيمة التصفية.

يتم احتساب فوترة وتسديد عمولة المتصرف في نهاية كل ثلاثة أشهر.

تجدر الإشارة إلى أن المتصرف يتحمل تكاليف العناية الواجبة للشركات المستهدفة وتكاليف التعاقدات وتكاليف التقاضي وأجرة مراقب الحسابات.

كما تتقاضى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية - إفريقيا الشمالية عمولة المردودية المقدرة بـ20% من الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة ونسبة المردودية المرسملة والمقدرة بـ10%. يتم احتسابها وفوترتها ودفعها مع نهاية مدة الصندوق.

يتم احتساب قيمة التصفية من قبل المتصرف ويصادق عليها من طرف مراقب الحسابات في اليوم الأخير من كل سنة تقويمية.

2. عمولة المودع لديه

تساوي عمولة المودع لديه 0,1 % دون احتساب الأداء على القيمة المضافة من مبلغ الأصل الصافي على أن لا تقل على عشرين ألف دينار (20000 د.ت) دون احتساب الأداء على القيمة المضافة تدفع مسبقا مع بداية كل سنة محاسبية.

3. مصاريف لجنة الإمتثال

يتحمل الصندوق مصاريف لجنة الإمتثال التي تشمل دفع أجور أعضاء اللجنة والنفقات المتعلقة بمهام التدقيق في الأدوات المطابقة للشريعة.

حددت هذه المصاريف ب 15000 دينار كحد أقصى في السنة.

4. السنة المحاسبية

تمتد الفترة المحاسبية على مدى سنة.

تبدئ السنة المحاسبية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.

لكن و بصفة استثنائية، تشمل الفترة المحاسبية الأولى جميع عمليات الصندوق ابتداء من تاريخ تأسيسه لغاية 31 ديسمبر من السنة الموالية، على أن لا تتجاوز هذه المدة المحاسبية 18 شهرا.

5. الإعلام الدوري

1.5 التقرير السنوي

يقوم المتصرف عند ختم كل سنة محاسبية بجرد عناصر أصول صندوق "الصندوق التونسي للتنمية 2 " ويضبط القوائم المالية وفقا للتشريع المحاسبي المعمول به ويعد تقرير التصرف السنوي بخصوص السنة المحاسبية المنقضية.

يتضمن التقرير السنوي للتصرف البيانات التالية:

- توزيع الأصول وتوزيع الخصوم؛
- توزيع محفظة الأوراق المالية والإيرادات؛
- عدد الحصص المتداولة؛
- حساب الأعباء والإيرادات وتخصيص النتائج،
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة؛

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

- قيم التصفية المسجّلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها،
- تقرير عن تطبيق توجهات التصرف التي تم تحديدها بالقانون الداخلي "الصندوق التونسي للتنمية 2 " (سياسة التصرف، توزيع الاستثمارات، الاستثمار والتفويت المشترك في الاستثمارات)،
- تسمية ممثلين قانونيين وموظفي المتصرف لدى هياكل إدارة الشركات التي ساهم فيها "الصندوق التونسي للتنمية 2 "،
- التغييرات في طريقة التقييم وأسبابها.

تم المصادقة على جرد الأصول بالصندوق من قبل المودع لديه.

وضع القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات و تقرير التصرف السنوي وجرد الأصول على ذمة حاملي الحصص بالمقر الإجتماعي للمتصرف وذلك في غضون ثلاثة أشهر من ختم السنة المحاسبية.

تم إيداع نسخ من هذه الوثائق بهيئة السوق المالية.

كما يتم إرسال نسخة من هذه الوثائق الذي يشمل بالخصوص تقرير التصرف السنوي لكل حامل حصص يطلبها وذلك في غضون أسبوع بداية من تلقي الطلب.

يمكن إرسال هذه الوثائق عبر البريد العادي أو الإلكتروني شرط موافقة حامل الحصص.

2.5.4 بيانات إضافية

دافع الشفافية والوضوح يقوم المتصرف بمد هيئة السوق المالية سنويا بالبيانات التالية:

- ترسل قيمة التصفية إلى هيئة السوق المالية في نفس اليوم الذي تحتسب فيه و ذلك حسب الاجراءت التي تحددها هيئة السوق المالية.
- موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى حدود 31 ديسمبر من السنة المنقضية،
- المبالغ التي تم تحريرها خلال السنة المنقضية،
- التحيينات التي شملت وثيقة "سياسة الإقتراع"،
- تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الإقتراع.

يرسل المتصرف إلى هيئة السوق المالية بيانات إحصائية يضبط مضمونها و تواترها بقرار من هيئة السوق المالية .

من جهة أخرى يقوم المتصرف بمد حاملي الحصص بالبيانات التالية:

- قيمة التصفية للصندوق و ذلك عند كل الطلب.
- تقرير سنوي حول تقييم الإستثمارات مع نهاية كل سنة محاسبية يسلم في غضون 60 يوما من تاريخ ختم السنة المحاسبية،
- تقرير حول ظروف ممارسة المتصرف لحقوق الإقتراع.

تونس
TUNIS
Conseil du Marché Financier

5. المسؤولون عن النشرة

السيد محمد صالح فراد، المدير العام لشركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية
الهاتف: 500 167 71 ، الفاكس: 181 965 71
السيد فرج زعق، المدير العام لبنك البركة تونس
الهاتف: 000 790 71 ، الفاكس: 235 780 71

1.5. شهادة المسؤولين عن النشرة

"حسب علمنا فإن المعلومات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل، النظام الداخلي للصندوق) وهي تتضمن جميع المعلومات اللازمة الموجهة للمستثمرين حتى يتسنى لهم الوقوف على خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه والموزع التابع له وخصائصه المالية وطرق تسييره وكذلك على الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة. ولا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها".

المتصرف	المودع لديه
المدير العام السيد محمد صالح فراد شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس	المدير العام السيد فرج زعق بنك البركة تونس 88 شارع الهادي شاكر, تونس 1002

2.5. سياسة الإعلام

المسؤولة عن الإعلام:
السيدة عفاف بن منصور
مساعدة نائب رئيس بشركة الخليج المتحد للخدمات المالية – إفريقيا الشمالية
نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس
الهاتف: 500 167 71 00216
الفاكس: 181 965 71 00216
يقع إعلام جميع حاملي الحصص بقيمة التصفية عن طريق رسائل مضمونة الوصول مع الإشعار بالإستلام.
يجب وضع نشرة الإصدار والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم عند الإكتتاب بمجرد الطلب.
يوجد القانون الداخلي للصندوق وآخر وثيقة دورية لدى شركة الخليج المتحد للخدمات المالية- إفريقيا الشمالية،نهج بحيرة بيوا، عمارة فرج الطابق الثاني، ضفاف البحيرة 1053 تونس.

هيئة السوق المالية
تأشيرة عدد 13 - 1084 بتاريخ 22 مارس 2013
مذحت طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل